صفة الكلام الكل ان كان جمعا فجمع يفرق بينه وبين واحدة بالتاء وكل مع
كذلك تحول في وصله التذكير والتانيث فالكل تحول في وصفه التذكير
والتانيث ولذا وقع الطيب مع تذكير صفة لأن المراد جزء مضاف
الجنسية فلم لا يكون حمل كلة ان على الشكر منه بل يجب ان يحمل على الشكر من اجل
بنا على قول بعض ائمة النحو كما سبق فان ان تستعمل فيه ايضا كما تقرر في
المعاني فلا تنافي قال والكل ان وقع بعد نكرة في جهتيه الصحيحة بنا على قول
بعض ائمة النحو فلا شك في جهتيه الجنسية فلم لا يتبين جواز قوله
قال بعض محققي العلماء اعلم ان هذا الموضع من مضايق الانظار ومزالق الافكار
كم زلت في مضايقه الاقدام وضلت في دقائقه العقول والاوهام فان اردت
الوقوف على تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام قال قوله
وبالله التوفيق اراد بالكل الطيب كل لفظ دال على الايمان وتعظم المكان
كما اريد ذلك بكلمة طيبة في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة الآية وبالحملة الاقرار باللسان المترتب الشق على التصديق بالجنان
والمستتبع للعمل بالاركان بناية عبارة عبد فيكون عبارة عن الحامد الموصوف
بصدق تعريف الحد عليه ونظير صحة كونها بيانا للكلم المعرف لكن ما توجه
ان معنى كونها الكلم الطيب مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه بهم ولا
دخل لتواني فيه فلا يساعد بالحد الموصوف اصلا فالشرع بينه بان ذلك
مبني على ما ورد في الحديث من بيانه بالحد الذي اكتفى فيه ببيان حال
المتبع لابانه عن حال الاصل الآن بيانه ليس باعتبار خصوصية الكلم
المذكورة فيه بل باعتبار دلالتها على الايمان بما جبه ان يوصف به فان قوله سبحان
الله يدل على تنزيهه عن النقائص والحمد لله يدل على اتصافه بجميع
صفات الكمال والباقي على وجه اتيه تعالى حتى لو عبر عن ذلك بعبارات
اخر متعاورات كان كل منها كلما طيبا ايضا فظهر ان قوله على ما قال النبي عليه
الصلاة والسلام لابد على ان الكلم الطيب ههنا محمول على ما بينه الرسول
عليه الصلاة والسلام حتى يرد انه لا يعني لعموم الكل واستغراقه جميع
اللام الآن يعتبر الحال وفيه بعد وانه لا يصح البيان حينئذ بالحد الموصوف
لانا نعلم من الكل بهذا المعنى ثم لما ورد على كون من بحامد بيانا للكلم الطيب
ان اللام فيه للاستغراق لانه الاصل حيث لا عهد سيما في مقام الحد والجمع
المنكر ليس نصا على المم لاشتراطه الاستغراق فيه فكيف يصح ان يقع عند
العلم بيانا للمعلوم اجاب عنه بوجهين الاول انه وان كان منكرا
لكنه موصوف بصفة عامة وسيجيء في مباحث العام ان النكرة الموصوفة
بصفة عامة والثاني ان تنكير التكثير وهو مناسب للتعميم فيحمل
عليه بهذه المناسبة وتحقيقه ان الفرق صرحوا بان النكرة المفردة اذا
لمعنى الجنسية والوحدة فيكون لا احد لبس الا رجلا معناه رجلا واحدا
فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينعدم اليه قرينة دالة على ان القصد
منها الى الجنسية دون الوحدة فلا تخصص بعض الافراد بل يعم كل كما اذا
وصفت بصفة عامة والحكم ما يصح تعليله لهذا الوصف فانه يعلم من ذلك
تعليق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الآن القرينة لا تختص الوصف
للقطع بالعموم فلا شك في خبر من جاءه وعلمت نفس وخوذ ذلك ولا عام وصف
يصلح قرينة له للقطع انه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما فاذا الوصف
او التاكيد محمد اقتضى المقام العموم في المفرد المستغرق على الوحدة الغير
للعموم وفرادى بعيدا في الجمع المشتمل على الكثرة المناسبة للعموم اولى فان
قد صح في مباحث الاستثناء ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة
لا يشترطون في العموم الاستغراق فكيف يصح ههنا استدلاله بالوصف
على الاستغراق قلنا ههنا وجوه توجيه الكلام المصروع اشتراط
الاستغراق فيه قابل بعموم النكرة الموصوفة واما ما ذكره ثمة فسيجيء بيانه
اذا حان اوانه ان شاء الله تعالى لما علم مما سبق ان الكلم الطيب قد بين بالحامد
الموصوفة بالوصف المذكور ولو كان كل من المحامد مبهمات ما ذكر في
موضعه والاستفادات المعينين فيه محتاجا الى الايضاح او محمد بقوله
والحامد جمع محمد الخ وبعد ما حقق الوصف وحال الموصوف بين فائدة
ذلك الوصف بانه التعليل الى قوله صلى الله عليه وسلم كلمة طيبة الآية وذكر فيه
ان الحد كثيرة لها اصل وفرع اصله الايمان والاعتقادات وفرعه الاعمال
الصالحة والطاعات فلا وجه عليه ان هذا التشبيه انما يتم اذا كان اصل الحد
وفرعه جميعا ايضا كما ان اصل الشجر وفرعه كذلك وقد سبق ان الحد
بفعل اللسان فقط واصله فعل الجنان وفرعه فعل الاركان دفعه بقوله
وحقيق ذلك وحاصله ان اصل الحد باللسان وفرعه ايضا محمد من جنسه
لان الحد بالحقيقة عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيم مطلقا فالاعتقاد اصل
من جنس الحد اللساني لولاه لكان ذلك الحد كشجرة عديمة ثابتة لعدم اصل
فرع من جنسه لولاه فلا كان له قبول عنده تعالى فالمقصود من تحميد الحمد
وحد ان اصل وفرع الحد اللساني من جنسه ليتم التشبيه لان المراد بالحمد
المذكور ههنا هو المعنى الاعم فاصل ما تومم ان ما ذكر رحمه الله ان المراد
بالحامد الاعتقادات الحقة والاعمال الصالحة ينافي حمل الكلم على ما ذكر الرسول

ما نه عبارة عنه

طب

فيه

ظ

نم

التلويح

عمال

ملة

بما يكذ
شقه

بعد
عند

بصفة